نفاذ التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان

د. محمد غازي ناصر

جامعة بابل /كلية القانون

**ملخص البحث**

 مثلث اوضاع العراق مادة مهمه للعديد من التقارير الصادرة عن المنضمات الدولية كنتيجة للانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها خلال فترات الحكم المتعاقبة على العراق، واثيرت اشكاليات متعددة تتعلق بهذا الموضوع منها طبيعة التزامات العراق الخاصة بحقوق الانسان والقيمة القانونية للنصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان واثارها ايجابيا و سلبا على وضع حقوق الانسان في العراق ومن ثم جدوى وسائل الحماية المقررة دوليا او تلك المعتمدة بموجب الشرعية الدولية لحقوق الانسان .

 ان موضوع حقوق الانسان من المواضيع المهمه على صعيد القانون الدولي و الداخلي على حدا " سواء كونها مادة وموضوع لكلا القانونين مما اثار جدلاً في اغلب الاحيان بسبب ذلك وفي الجانب الاخر عمل على ايجاد تنسيق بين القوانين لمعالجة المشاكل المثار بسبب التعرض لهذا الموضوع ، فحقوق الانسان نشأة كمسألة داخلية يستأثر بمعالجتها القانون الداخلي ، وبسبب عجز هذا القانون عن توفير الحماية الكافية لهذه الحقوق، اخذ المجتمع الدولي يهتم بتناولها باعتبارها من المواضيع الداخلة في اختصاصه .

ومع ذلك فأن الاتجاه الحديث يميل الى تبني معادلة جديده مفادها ان حماية حقوق الانسان يجب ان تمر بمراحل متعددة اولها القانون الداخلي وفق فكرة (تدويل الدستور) ومن ثم اذا عجز هذا القانون عن توفير الحماية المطلوبة يأتي دور وسائل الحماية الدولية لتعمل على تحقيق ماعجزت عن تحقيقه وسائل الحماية المقررة بموجب القانون الداخلي .

وحتى في هذه الحالة فالموضوع لايخلو من مشاكل اهمها تلك المتعلقة بطريقة نفاذ القواعد الدولية ضمن مجال القانون الداخلي خاصة اذا تعلق الامر بموضوع طالما عدته الدول ضمن مجالها الداخلي وقد تركز بحثنا هذا على دراسة أهم الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان و مقارنة تلك الالتزامات بالوضع في العراق، للوصول إلى مكانة العراق دوليا في هذا الإطار و التعرف على أهم الالتزامات الملقاة على عاتق العراق بالقياس إلى الاتفاقيات الدولية التي انظم إليها و إلى القانون الدولي و من ثم تشخیص مواقع الخلل في النظام القانوني العراقي في مجال حقوق الإنسان

**الكلمات المفتاحية** : حقوق الانسان, الاجراءات التعاهدية لحقوق الانسان, الاجراءات غير التعاهدية, التدابير الدولية لحماية حقوق الانسان, تدويل الدستور

**Abstract:**

 The Human Rights situation in Iraq has been an important topic of many reports issued by the international organizations as a result of their continuous violations that have been experienced during the periods of various governments in Iraq. This has raised many legal problems related to this subject, including the nature of Iraq's obligations on human rights and the legal value of constitutional provisions on human rights and their effects positively and negatively on the status of human rights in Iraq. The study also explores the effectiveness of the international legal instruments to provide the necessary protection to human rights.

As it is well known, human rights is essential topic for both national and international law. This always was a source of debate, particularly in relation to the limitations of both laws. It is not clear where one of these laws can stop its concern on human rights, so the other can start. Historically, human rights is an internal matter that no international intervention can touch it. However, and due to the failure of this law to protect human rights, international law has started to deal effectively with human rights matters. There is now, however, a new approach calling for a (internationalization of the constitution) where the international understanding of human rights should be adopted in the constitution. This will make human rights as general standards that should be respected by all national institutions.

This paper focuses on studying the international obligations of Iraq in the context of human rights by examining treaty and non-treaty obligations. It went further to examine how these obligations can be implemented at national levels and where these obligations can be carried out automatically or a legislation should be adopted to incorporate these obligations.

**المقدمه**[[1]](#footnote-1)

 مثلث اوضاع العراق مادة مهمه للعديد من التقارير الصادرة عن المنضمات الدولية كنتيجة للانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها خلال فترات الحكم المتعاقبة على العراق، واثيرت اشكاليات متعددة تتعلق بهذا الموضوع منها طبيعة التزامات العراق الخاصة بحقوق الانسان والقيمة القانونية للنصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان واثارها ايجابيا و سلبا على وضع حقوق الانسان في العراق ومن ثم جدوى وسائل الحماية المقررة دوليا او تلك المعتمدة بموجب الشرعية الدولية لحقوق الانسان .

ان موضوع حقوق الانسان من المواضيع المهمه على صعيد القانون الدولي و الداخلي على حدا " سواء كونها مادة وموضوع لكلا القانونين مما اثار جدلاً في اغلب الاحيان بسبب ذلك وفي الجانب الاخر عمل على ايجاد تنسيق بين القوانين لمعالجة المشاكل المثار بسبب التعرض لهذا الموضوع، فحقوق الانسان نشأة كمسألة داخلية يستأثر بمعالجتها القانون الداخلي، وبسبب عجز هذا القانون عن توفير الحماية الكافية لهذه الحقوق، اخذ المجتمع الدولي يهتم بتناولها باعتبارها من المواضيع الداخلة في اختصاصه .

 ومع ذلك فأن الاتجاه الحديث يميل الى تبني معادلة جديده مفادها ان حماية حقوق الانسان يجب ان تمر بمراحل متعددة اولها القانون الداخلي وفق فكرة (تدويل الدستور) ومن ثم اذا عجز هذا القانون عن توفير الحماية المطلوبة يأتي دور وسائل الحماية الدولية لتعمل على تحقيق ماعجزت عن تحقيقه وسائل الحماية المقررة بموجب القانون الداخلي .

وحتى في هذه الحالة فالموضوع لايخلو من مشاكل اهمها تلك المتعلقة بطريقة نفاذ القواعد الدولية ضمن مجال القانون الداخلي خاصة اذا تعلق الامر بموضوع طالما عدته الدول ضمن مجالها الداخلي

وعلى اساس ذلك سنحاول في هذا البحث التركز على اهم الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وذلك في مبحثين ، وكما يلي :-

**المبحث : الأول نطاق الالتزامات الدولية و القانونية في مجال حقوق الإنسان**

**المطلب الأول : الالتزامات الدولية التعاقدية**

**المطلب الثاني الالتزامات الدولية غير المتعاقدية**

**المبحث الثاني : التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان .**

**الخاتمة.**

 **المبحث الدول**

**نطاق الالتزامات القانونية الدولية في مجال حقوق الانسان**

اصبحت حقوق الانسان من أهم المواضيع التي تستأثر باهتمام المجتمع الدولي وهي تشكل التزاما دوليا على عاتق الدول نابعاً من انضمامها لاتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان بالاضافة الى الالتزامات المتعلقة بعمل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان كون هذه المواضيع لم تعد حكرا على الدول، و بغية الإحاطة بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لابد من دراسة هذا الموضوع من جانبين يتعلق الأول بالالتزامات التعاقدية بينما يهتم الأخر بدراسة الالتزامات غير التعاقدية، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين الاتيين :-

**المطلب الدول**

**الالتزامات التعاقدية**

تمثل الاتفاقيات الدولية معيارا مهما في حسم الجدل الدائر حول اهلية المجتمع الدولي في تناول قضايا حقوق الإنسان، فبإنظمام الدول الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكون قد قبلت بذلك الالتزامات التي تقررها هذه الاتفاقيات لأنها بذلك تكون قد نقلت القضايا حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي والأهم من ذلك هو مقدار ما توفره هذه الاتفاقيات من حماية حقوق الإنسان وما تتبناه من اليات لضمان تنفيذ هذه الحماية.

فبمراجعة سريعة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نجد أن أغلب هذه الاتفاقيات تلزم الدول الأعضاء بإصدار تشريعات معينة تكون متوافقة مع ما تضمنته هذه الاتفاقيات من حقوق للأفراد و تدفع باتجاه تطبيق الدول الالتزاماتها[[2]](#footnote-2) من ذلك مثلا ما نصت عليه الفقرة(2) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 ودخلت حيز النفاذ في 32 اذار 1976 والتي جاء فيها **(( تتعهد كل دولة طرف في العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية ))** وقريبا من ذلك ماجاءت به الفقرة (1) من المادة (2) من اتفاقيات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 10 كانون الاول 1984 والتي جاء فيها **(( تتخذ كل الدولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي)).**

وتأكيدا على ما تنطوي عليه هذه الاتفاقيات من أهمية وما تتضمنه من التزامات على الدول المنضمة إليها تأتي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة (60) منها لتقرر بعدم إمكانية وقف سريانها أو فسخ هذه الاتفاقيات ولأي سبب كان، و تحرم بشكل خاص التعرض للنصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني لاسيما النصوص التي تحرم كل شكل من أشكال الانتقام بحق الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات[[3]](#footnote-3), وبنفس الاتجاه نجد أن المحكمة الدولية الأمريكية الحقوق الإنسان تؤكد على ذلك في ضوء تفسيرها للمادة (64) من الاتفاقية الأمريكية الحقوق الإنسان بنصها على أن (( موضوع معاهدات حقوق الإنسان ينصرف إلى حماية حقوق أساسية للفرد بصرف النظر عن جنسيته في مواجهة الدولة التي يخضع لولايتها أو أية دولة أخرى طرف في المعاهدة ، و بانضمام الدول إلى معاهدات حقوق الإنسان تكون قد قبلت الخضوع لنظام قانوني لتحمل من خلاله التزامات مشتركة تجاه كل الأفراد الخاضعين لولايتها وليس مجرد التزامات في علاقاتها في دول أخرى))[[4]](#footnote-4)

 وبالتالي على الدول الاخذ بنظر الاعتبار ما تفرضه الاتفاقيات من التزامات في ضوء سعيها للإنضمام إليها, وبصورة عامة هناك من يصنف الالتزامات التي تأتي بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لصنفين :-.

**الأولى** :- ينحصر نطاقه على الصعيد الوطني و هر يتمثل بإصدار تشريعات وطنية لضمان أعمال حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات.

أما **الثانية** :- فيكون مجاله المستوى الدولي من خلال الالتزام بإصدار تقارير خاصة عن نشاطها في مجال تنفيذها لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية الدولية, تقدم هذه التقارير الى لجان مشكلة مشكلة بموجب الاتفاقيات الدولية ومرتبطة بالامم المتحدة >[[5]](#footnote-5)

وفيما يخص الإلتزام الأول أو الصنف الأول ذو المستوى الداخلي فهو أيضا يقسم إلى أقسام حسب نوع الالتزامات المفروضة بموجب هذه الاتفاقيات و هي .

1) تدابير تشريعية و إدارية لأعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية من ذلك ما جاء في الفقرة (2) المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المشار إليه سابقا و كذلك المادة (4) من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها (( تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة و حينما يلزم ، في إطار التعاون الدولي)).

وقريبا من ذلك ما جاء في نص المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ويلاحظ أن هذه النصوص تفرض على الدول الأعضاء في الاتفاقية التزام إيجابي يتمثل بإصدار تدابير تشريعية و إدارية لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقيات.

2) تدابير تشريعية تحرم بعض الأفعال أو تجرمها وتعاقب عليها ، تتمثل التزامات الدول بموجب هذا الصنف بإصدار تشريعات تجرم الأفعال المحرمة بموجب الاتفاقيات المنضمة إليها بحيث يعد كل فعل تمنعه الاتفاقية الدولية جريمة بموجب القانون الداخلي. من ذلك على سبيل المثال نص المادة(5)من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 التي جاء فيها بأن ((يتعهد الأطراف المتعاقدون بان يتخذوا, كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة )) و هذه الأفعال تتمثل بالإبادة الجماعية والتأمر على ارتكاب هذه الجريمة والتحريض المباشر العملي على ارتكابها و المحاولة و الاشتراك في ارتكابها.

 وهذا النص يلزم الدول الأطراف بتحريم الأفعال الواردة في هذه الاتفاقية و تحديد العقوبات بحق مرتكبيها على أنه لا يوجد تشريع معين أو عقوبة معينة تلتزم الدول بالأخذ بها في سبيل تحقيق التزاماتها المحددة بموجب الاتفاقية،[[6]](#footnote-6) وبنفس الاتجاه نجد الفقرة (د) من المادة (2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات بما في ذلك إصدار تشريعات بغية حظر و إنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية جماعة أو منظمة، وكذلك المادة (4) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية و غير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري وألزمتها باتخاذ التدابير التشريعية و القضائية والإدارية من أجل ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المحرمة بموجب هذه الاتفاقية سواء أكانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية ,وقريبا من هذا جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب لتلزم الدول الأطراف بإصدار تشريعات قانونية تجعل من الأفعال المحرمة بموجب هذه الاتفاقية جرائم بمقتضى القانون الداخلي والزمتها باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية و إدارية من أجل الحد من ارتكاب الجرائم التعذيب.[[7]](#footnote-7)

3) تدابير تشريعية لتعديل أو إلغاء أو أبطال بعض القوانين.

 بموجب هذا التصنيف تتحدد التزامات الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان باتخاذ تدابير تشريعية من شانها تغيير الأوضاع القانونية التي كانت قائمة قبل الانضمام إلى الاتفاقية و التي تعد انتهاكا للقواعد القانونية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات من ذلك مثلا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التي اكدت على التزام الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين من شأنها إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حينما يكون قائماً وبنفس الصيغة جاءت الفقرة (و) من المادة (2) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مؤكدة على وجوب إلغاء الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المراة.[[8]](#footnote-8)

هذا ما يتعلق بالالتزامات ذات المستوى الداخلي أو المحلي أما الالتزامات ذات المستوى الدولي المتمثلة بالتزامات الدول تجاه المجتمع الدولي و هو بشكل خاص تجاه الأجهزة الدولية المعنية بمتابعة تطبيق الدول لالتزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فاغلب هذه الاتفاقيات تنص على تشكيل لجان مهمتها متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية و من هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من قبل الجمعية العامة سنة 1965 والتي شكلت بموجب المادة (8) منها لجنة القضاء على التمييز العنصري التي مهمتها النظر في التقارير التي ترفعها الدول الأطراف في الاتفاقية والمتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذا الاتفاقية.[[9]](#footnote-9) تتولى هذه اللجنة أيضاً مهمة النظر في الشكاوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى و المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام الاتفاقية وتسوية النزاع الناشئ بين الدولتين و هو ما يمكن أن يتم من خلال تشكيل هيئة توفيق خاصة.[[10]](#footnote-10)

 وقد أصدرت اللجنة تعليق خاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية وجاء في الفقرة الأولى منه ما يشير إلى تعهد الدول بإصدار تقارير عن تدابيرها التشريعية و القضائية و الإدارية الخاصة بتنفيذ الدول التزاماتها و أشارت إلى وجوب أن يكون التقرير من جزئين:-

يكون الأول جزء عام يتضمن معلومات عامة عن الارض والشعب، والهياكل السياسية العامة، والإطار القانوني العام الذي تحمي فيه حقوق الإنسان، بينما يكون الجزء الثاني خاص بالمعلومات عن المواد (2-7)من الاتفاقية و التي تمثل وصف للإجراءات المتخذة لتنفيذ كل حق وارد في هذه المواد.[[11]](#footnote-11)

بالإضافة إلى هذه اللجنة هناك لجان عديدة مشكلة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتولى مهام تكاد تكون مشابهة لمهام لجنة القضاء على التمييز العنصري. وكانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تراقب تنفيذ اتفاقية التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1979.و لجنة مناهضة التعذيب الخاصة بمراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروبا المعاملة أو العفوية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984 واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تراقب تنفيذ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية السنة 1966.[[12]](#footnote-12) كذلك الفريق الثلاثي الذي يراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمد سنة 1973. وايضا اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[[13]](#footnote-13)

بقي أن نشير إلى أن اختلاف طبيعة حقوق الإنسان خاصة في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بصورة أساسية بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية أثر بشكل جوهري على مضمون التزامات الدول الأطراف و أسلوب ممارسة حمايتها، فتصنيف حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية انعكس على مضمون التزام الدول تجاه هذه الحقوق و الدور المطالبة القيام به و هي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ، فالحقوق المدنية و السياسية هي ذاتها في جميع الدول لا تختلف من حيث المضمون من دولة إلى أخرى و إن اختلفت الدول من حيث تقدمها الاقتصادي أو شكل نظامها السياسي، فالحق في الحياة هو ذاته في الدول المتقدمة و المتخلفة وفي الدول الديمقراطية والدول الدكتاتورية، بمعنى أنها لا تتأثر بالوضع الاقتصادي والسياسي للدول لأنها حقوق متلازمة في جوهر الإنسان ومرتبطة بشخصيته وكرامته وكل ما على الدول فعله لكفالة هذه الحقوق هو حماية و تنظيم ممارستها.

وعلى العكس من ذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فهي حقوق نسبية وليست ثابتة في كل الدول ومن ثم فإن إعمالها يتوقف على مقدار ماتتمتع به الدولة من تقدم اقتصادي واجتماعي فلا يمكن بأي حال من الأحوال إلزام الدولة بالتزامات تفوق إمكانياتها.

على أن الاختلاف في طبيعة هذه الحقوق لا ينصرف أثره فقط على طبيعة التزامات الدول ابقى أيضا أسلوب الحماية المقررة لكل فئة من هذه الحقوق وهو ما يمكن تحديده بشكل الخاص بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فبموجب الصنف الأول يقتصر التزام الدول باحترام هذه الحقوق بالامتناع عن انتهاكها أو المبادرة إلى الكف عن الانتهاك في حالة وقوعه و لا يتطلب ذلك اللجوء إلى تدابير طويلة أو مكلفة وكذلك يتمثل أسلوب الحماية هنا في توجيه الاتهام والإدارة إلى الدولة التي تنتهكها، في حين وأن الأمر يختلف فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من حيث ان طبيعتها تفرض حقيقة مهمة في عدم إمكانية تحقيقها لكافة الناس في ذات الوقت وعلى نفس المستوى، فهي تتطور وتنمو وفق معايير وبناءً على معطيات وإمكانيات محددة، وكل ذلك ينعكس على أسلوب حمايتها الذي يجب أن يتمثل بضرورة مساعدة الدول المعنية بالنهوض بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لأعمال هذه الحقوق.[[14]](#footnote-14)

**المطلب الثاني
الالتزامات غير التعاقدية**

المقصود بالالتزامات غير التعاقدية هي وسائل الحماية المقررة بموجب المؤسسات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، و تثير هذه الوسائل إشكالات تكاد تكون أعقد مما هي عليه في ظل الالتزامات التعاقدية أو هي كذلك من حيث أن التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية هي التزامات نابعة عن إرادتها كونها رضيت بالانضمام إلى تلك المعاهدات و من ثم قبلت بالالتزامات التي تفرضها تلك المعاهدات في سبيل ضمان حماية حقوق الإنسان المقررة بموجبها في حين أنّ الأمر مختلف فيما يتعلق بالحماية المقررة بموجب المؤسسات أو الأجهزة الدولية من حيث فرض تلك الحماية و ما يستتبعه من التزامات على الدول باعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة. و هذا الموضوع يعيدنا إلى النقاشات المحتدمة حول مكانة الفرد في القانون الدولي و فيما إذا كان الفرد واحداً من موضوعات القانون الدولي و من ثمّ أهلية هذا القانون لتناوله أم هو من صميم الاختصاص الداخلي للدولة و بذلك فإن تناوله على المستوى الدولي يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول والمحرّم بموجب ميثاق الأمم المتحدة فهناك من ينكر على المجتمع الدولي أهليه تناول قضايا حقوق الإنسان باعتبارها شأناً داخليّاً مستندين في ذلك إلى عدم وضوح مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من حيث عدم تحديد تلك الحقوق و طبيعة التزامات الدول تجاهها، [[15]](#footnote-15)و هذا ما دفع البعض إلى إنكار الصفة الإلزامية لهذه المواد باعتبار أنّ العبارات التي جاءت بها لا تدل على وجود التزامات على الدول بخصوصها[[16]](#footnote-16) كما أنّها تدل على وظائف المنظمة أكثر من اعتبارها التزاماً على الدول.[[17]](#footnote-17) فالميثاق لم يعترف بوسائل معينة لحماية حقوق الإنسان و لم يجز للأفراد التظلّم عند المساس بحقوقهم.[[18]](#footnote-18)

غير أنّ الاتجاه السابق انحسر بشكل كبير أمام التطور الهائل الذي لحق مواضيع القانون الدولي و بشكل خاص موضوع حقوق الإنسان، فمن خلال متابعة أنشطة الأمم المتحدة نجد أنّها ذهبت إلى عدم اعتبار المشاكل المتعلّقة بحقوق الإنسان من الأمور التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الوارد تحريم التدخّل فيه في الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة معتمدة في ذلك معياراً مرناً سمح لها بالتوسّع في استبعاد أمور كثيرة من مجال الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء مكتفية باشتراط أن يكون الأمر المعروض يثير اهتماماً دولياً حتى تكون مختصّة بالنظر فيه.[[19]](#footnote-19)

فجعل حقوق الإنسان ضمن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها يدلل على أهميتها و ارتباطها ببقية أهداف الأمم المتحدة خاصة هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[[20]](#footnote-20) بالإضافة إلى ذلك فإن التأكيد على حقوق الإنسان في موارد عديدة من ميثاق الأمم المتحدة من ذلك ما ورد في المادة (56) منه التي أكدت على أن ((يتعهد جميع الأعضاء ابان يقوموا منفردين أو مشتركين بما وجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55) و التي من بينها (( أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والواجبات)، يدلل بشكل مهم على أهمية حقوق الإنسان باعتبارها واحدة من المواضيع التي تختص منظمة الأمم المتحدة بمعالجتها وتكفل حمايتها ، ودعوى عدم وضوح نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم تحديد هذه الحقوق و بيان طبيعة التزامات الدول تجاهها لم تعد ذي جدوى بعد تبني العديد من المواثيق الدولية التي عالجت بشكل مفصل حقوق الإنسان مع إيرادها لآليات محددة لضمان تنفيذ الدول لواجباتها الواردة بهذه المواثيق ومن ثم بيان طبيعة التزامات الدول.[[21]](#footnote-21)

من هذا نفهم أن مسائل حقوق الإنسان هي ذات شان دولي و أن العديد من المؤسسات الدولية معنية بمتابعة احترام الدول لهذه الحقوق من خلال تبني اليات واضحة تختص بهذه المهمة ، و قبل الخوض في دراسة بعض أهم هذه المؤسسات ينبغي الإشارة إلى الفوارق بين الاليات المعتمدة بموجب هذه المؤسسات و الآليات المشار إليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فمن حيث المبدأ لا تسري آليات المراقبة المنصوص عليها في المعاهدات الا على الدول الأطراف في هذه الصكوك القانونية ، فالدول التى تصادق على هذه المعاهدات تقبل بناء على ذلك التعاون بحسن نية مع اليات المراقبة هذه، و المعاهدات هي التي ترسم حدود اختصاص الأجهزة الإشرافية ، و من الجلي أن هذه الإجراءات و الآليات الخاصة بالمراقبة تستند إلى أساس قانوني وكقاعدة عامة تكون اليات المراقبة التعاهدية ذات طابع دائم أما آليات و إجراءات المراقبة القائمة بموجب مواثيق المؤسسات الدولية فتستند في وجودها في العادة إلى قرار رسمي صادر عن هيئة راسمة للسياسة و ممثلة لأعضاء المنظمة والأساس القانوني لهذه الآليات والإجراءات هو دستور المنظمة.[[22]](#footnote-22)

بقي أن نشير بشيء من الإيجار إلى أهم المؤسسات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان ومتابعة احترام الدول لهذه الحقوق.

**أولاً الأجهزة الرئيسية**

**الجمعية العامة** : تنص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن إحدى وظائف الجمعية العامة هي وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال و النساء، وقد باشرت الجمعية العامة هذه الوظيفة من خلال إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تتناول عدة مسائل متعلقة بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة و الرق و التعذيب، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال و اللاجئين وعديمي الجنسية و الأشخاص المعوقين والمتخلفين ذهنيا، كما أقامت وفقاً للمادة (22) من الميثاق بانشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان كمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (1949) ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (1949) المفوض السامي لحقوق الإنسان (1993).[[23]](#footnote-23)

2) **مجلس الأمن** : يعد مجلس الأمن من أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يما يناط به من مهام خطيرة خاصة ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، و يتمثل دوره في حماية حقوق الإنسان من خلال ادماجها في عمليات صنع السلام، فعمليات صنع السلام التي أنشاها مجلس الأمن لم تعد تهتم فقط بمراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة بل تعدته إلى المساهمة في إعادة البناء ومراقبة الانتخابات و المساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان، والدور الأهم الذي لعبه مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان هو من خلال ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين.[[24]](#footnote-24)

**3)المجلس الاقتصادي الاجتماعي :-** خول ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها ومن هذا المنطلق يحق له أن يقدم توصيات فيما يختص إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها و له أيضا أن يعد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة وله أيضا الدعوة الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان وله أيضا وفقا المادة (68) من الميثاق انشأ لجان لتعزيز حقوق الإنسان و هو ما حدث فعلا" من خلال لجنة حقوق الإنسان التي أنشئها سنة 1946.[[25]](#footnote-25)

**ثانيا – الأجهزة الفرعية**

1. **لجنة حقوق الإنسان** : اٌنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم 5(د – 1) في 16 شباط 1946 وهي تعد واحدة من اللجان التقنية و المعنية بشكل رئيسي بمجال حقوق الإنسان و التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي. يتمثل مجال عملها ابتداء بتحضير الدراسات ووضع المعايير المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان منها مثلا إعداد مشروع الإعلان العالمي الحقوق الإنسان و العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى غيرها من المواثيق الدولية المهمة، غير أنه ما لبث أن تطور عمل هذه اللجنة إلى استخدام و تلقي الرسائل، حيث أنشات اللجنة عدة فرق عمل خاصة بموضوعات وقضايا معينة، كعمليات الاختفاء القسري والحجز التعسفي و غيرها كما تبنت اليات و إجراءات خاصة ببلدان معينة من بينها المقررون الخاصون و الممثلون الخاصون و الخبراء المستقلون التي تكون مهمتهم جمع المعلومات ووضع التقارير حول ظاهرة معينة في مجال حقوق الإنسان أو حول بلد معين معني بالانتهاكات.[[26]](#footnote-26)

 وقد حل مجلس الأمن هذه الجنة وحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي سيأتي ذكره لاحقا.

1. **اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان .**

 أنشأت لجنة حقوق الإنسان في أول دورة لها سنة 1947 ((اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات )) التي أعيد تسميتها سنة 1999 "باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان " تعتبر هذه اللجنة هيئة فرعية أساسية مساعدة ومكملة لعمل لجنة حقوق الإنسان مهمتها بحث ظواهر و مواضيع معينة في مجال حقوق الإنسان و دراستها واقتراح الحلول ، فهي توصف بانها تضطلع بدور هيئة البحوث والدراسات الموضوعية تتركز.

مهمتها بدراسة موضوع معين وإصدار توصية خاصة به إلى لجنة حقوق الإنسان وفي هذا السياق كلفة اللجنة الفرعية، عدة مقررين خاصين من أجل القيام بدراسات خاصة بمجالات حقوق الإنسان، كما أنشأت اللجنة اربعة فرق عمل هي الفريق العامل المعني بالأقليات، و الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، و الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر، و الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بإدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

3) **لجنة مركز المرأة** :- أنشاها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب القرار رقم 11(د – 2) في 21 حزيران 1946 تهتم هذه اللجنة بإعداد الصكوك والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشان تقرير حقوق المراة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية وتختص أيضا بالنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة باشكال مختلفة من التميز ضد المرأة.[[27]](#footnote-27)

4)**المفوض السامي لحقوق** **الإنسان** :- إذ استحدث هذا المنصب سنة 1993 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ليكون المسؤول الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و تشمل مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان بشكل خاص كما يلي :

1) تعزيز وحماية التمتع الفعلي لجميع الناس بجميع الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

2- تقديم التوصيات الى الهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة و تنفيذ المهام التي توكل لها من قبل هذه الهيئات.

3) تقرير حماية أعمال الحق في التنمية.

4) توفير الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية و المالية بناء على طلب الدول المعنية و المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل دعم الإجراءات او البرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.

5) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية و الإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان

6) أداء دور نشط في إزالة التحدّيات والعقبات التي تحول دون الإعمال التام لحقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع إنحاء العالم.

7)اجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لمهامها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الانسان

8) زيادة التعاون الدولي من اجل تقرير جميع حقوق التعاون الإنسان وحمايتها.

9)تنسيق الانشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع منظومة الامم المتحدة

10) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و تكيفها وتقويتها و تبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.[[28]](#footnote-28)

**5 - مجلس حقوق الإنسان :-**

في خطوة مهمة باتجاه حماية حقوق الإنسان أنشات الجمعية العامة للأمم المتحدةمجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 251/60 في 24 /فبراير / 2006 كبديل عن لجنةحقوق الإنسان وليكون مقره في جنيف، وفقا لهذا القرار تتحدد مسؤوليات المجلس بتعزيزالاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة وكذلك معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان ، وقد أشارتالفقرة (5) من القرار إلى وظائف المجلس والتي تشمل ما يلي:

1. النهوض بالتثقيف و التعلم في مجال حقوق الإنسان

2. الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان

3- تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في المجال حقوق الإنسان.

4. تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

5. إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

6- الإسهام من خلال الحوار و الندوات في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان

7- الاضطلاع بدور مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

8 - العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات و المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني

9) تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

10 تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

كما اشار القرار الى ان يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات و أليات ومهام و مسؤؤليات لجنة حقوق الانسان وقد نص القرار على ان يتشكل المجلس من47 دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة مع مراعات التوزيع الجغرافي.[[29]](#footnote-29)

***ثالثا :- اليات الحماية غير التعاهدية***

 نشير هنا الى بعض الاليات المعتمده في ضوء منظومة الامم المتحدة الخاصة باجراءات حماية حقوق الانسان في جميع انحاء العالم، وهي بنفس الوقت تشكل التزامات على الدول تفرض عليها اخذ تلك الاليات بنظر الاعتبار واحترام حقوق الانسان وفقا للمعايير المعتمده دوليا وان كانت تلك الاليات غير منظومة في اتفاقيات دولية، مع الاشارة الى اننا نتناول هذه الاليات بشيء من الايجاز وبما يتناسب وأهداف هذا البحث . وبشكل عام تتمثل هذه الاليات بما يلي : -

1. **الاجراء 1235 او الاجراء العلني**

 هكذا عرف هذا الاجراء نسبة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي المرقم 1235 الصادر في 6 حزيران 1967 وتعرف ايضا بالاجراءات الخاصة بموجب هذا الاجراء تم تشكيل مجموعه من المقررين الخاصين وفرق العمل و ممثلين وهنا يتم تعينهم من قبل لجنة حقوق الانسان ولا يستندون في عملهم الى معاهدة دولية ، ينحصر دورهم بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك المسائل الخاصة بدولة معينة وطرح المشاكل التي تواجه مواضيع حقوق الانسان وفق هذا السياق و وضع المقترحات و السبل و الامكانيات لتطوير وحماية حقوق الانسان[[30]](#footnote-30) .

وبصورة عامة هناك نوعان من الاجراءات الخاصة وهي :-

***1-الاجراءات حسب الموضوع (ولاية حسب الموضوع)*** وهي تشمل :-

1)مقررون خاصون : يعينون من قبل لجنة حقوق الانسان ويعملون بصفتهم الشخصية ، وجل مايمكن لهم عمله هو تكوين تكتلات في وجه الحكومات واجبارها على احترام حقوق الانسان، ولهم ايضا التقدم بشكاوي فردية لممثلي الحكومات والضغط عليهم لمنع انتهاكات حقوق الانسان، وبامكانهم أيضا زيارة الدول عندما توجه لهم الدول الدعوة . ومن مهامهم ايضا كتابة تقارير خاصة بوضع حقوق الانسان في بلد معين وقد تم تشكيل 22 مقرا منذ بداية العمل بهذا الاجراء ولحد الان.[[31]](#footnote-31)

ب) فرق عمل:- تم تشكيل لحد الآن 8 فرق ثلاثة منها فرق عمل مكونة من خبراء و خمسة فرق عمل دولي حكومي منها خاص بالاختفاء القسري و الاحتجاز التعسفي و الحق في التنمية .......... الخ.

 **2- الإجراءات حسب البلد (ولاية قطرية) :-**

بموجب هذا الإجراء تم تعيين مقررین خاصين بدولة معينة من ذلك مثلا المقرر الخاص بأفغانستان و غينيا و إيران و العراق ......... الخ.

**2) الاجراء 1503 (الاجراء السري) :-**

 سمي بذلك نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المرقم 1503 الصادر في 27/5/1970 و هو إجراء سري يسمح بتلقي الشكاوي التي تكشف بالأدلة الموثوقة عن خط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في أي دولة في العالم سواء كانت عضو في الأمم المتحدة أم لا سواء وقعت أو صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان أم لا و قد اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار رقم 2000/3 في 16/حزيران 2000 بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان لتبني تعديلات مهمة على هذا الإجراء بحيث بات يعرف بالإجراء 1503 المنقح. و بموجب هذا التعديل تمر الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بعدة مراحل تبتدأ بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان و من ثم تحال إلى الفريق العامل المعني بالرسائل لدى اللجنة الفرعية لحماية و تعزيز حقوق الإنسان الذي بموجبه يحيله إلى الفريق العامل المعني بالحالات لدى اللجنة و من ثم تحال إلى لجنة حقوق الإنسان التي بدورها تحيلهم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[[32]](#footnote-32)

 **3 لجنة مركز المرأة :۔**

 إجراء آخر غير تعاهدي يستند في نشأته القانونية على مجموعة من قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و بموجب هذا الإجراء يتم النظر بالشكاوى المقدمة إلى لجنة مركز المرأة في فينا و المتعلقة بإشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة كعدم المساواة في الميدان السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و القانوني و کالعنف المسلط بشتى أنواعه على النساء، و تمر الشكاوي بعدد من الخطوات تبتدأ من مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية حيث تسلم الشكاوى إليه ثم ترفع إلى الفريق العامل المعني بالرسائل التابع إلى لجنة مركز المرأة الذي بدوره إلى لجنة مركز المرأة ثم إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.[[33]](#footnote-33)

و من مجمل ما ذكرناه يصبح واضح لدينا أن على الدول التزامات قانونية دولية لا تقتصر فقط على المعاهدات الدولية بل أيضا من خلال منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان التي شملت كما رأينا العديد من الأجهزة و الإجراءات التي تتابع مسألة حماية حقوق الإنسان.

 وكما واضح فان تأثير هذه الإجراءات اكبر من تلك المعتمدة بموجب الاتفاقيات الدولية نتيجة اتساع مجالات حماية حقوق الإنسان وعدم اقتصارها على جوانب محددة سواء لاقتصارها على فئة من حقوق الإنسان أو لتعلقها بتلك المصادق عليها من قبل الدول، فوسائل الحماية المقررة بموجب هذا الصنف لها تأثير مهم على سلوك الدول تجاه مواطنيها بتقيدها بالقواعد القانونية المعترف بها دوليا والخاصة بحماية حقوق الإنسان ، في تعاملها مع مواطنيها.

**المبحث الثاني**

**التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان**

 لاحظنا من خلال المبحث الأول أن الالتزامات الدولية تتحدد بشكل عام باتجاهين أولهما تمثل بالاتفاقيات الدولية و ما تتضمنه من آليات حماية و التزامات محددة، في حين تمثل الثاني بالالتزامات الدولية المكرسة بموجب النظام الدولي الخاص لحماية حقوق الإنسان و الذي أطلقنا عليه اصطلاحا بالالتزامات غير التعاهدية باعتبار أن منشأ هذه الالتزامات لا يتحدد بموجب الاتفاقيات الدولية.

و العراق باعتباره أحد أعضاء الأمم المتحدة المنضم إلى ميثاقها بموجب القانون رقم 46 لسنة 1945 كأحد الأعضاء المؤسسين، فيكون بذلك قد التزم بما ورد في الميثاق من التزامات على الدول و منها الخاصة بحماية حقوق الإنسان و أن يلتزم بما ورد في المادة الأولى الفقرات (3، 4) بأن تحقق الأمم المتحدة التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.[[34]](#footnote-34)

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فقد صادق العراق على العديد من الاتفاقيات الدولية سواء منها الخاصة بقانون حقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها ما يلي :۔

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ( تم التصديق عليه في 23/ آذار/19/1976)

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (تم التصديق عليه في 3كانون الثاني 1976).

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم التصديق عليها 13 شباط 1970).

 4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في 12/ أيلول

.(1986

5- اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها في 15 تموز 1992)

**. و في إطار منظمة العمل الدولية تم التصديق على عدد من المعاهدات الدولية**

 6- اتفاقية رقم 29: اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (تم التصديق عليها عام 1930)

 7- اتفاقية رقم 98: اتفاقية حق التنظيم و المفاوضة الجماعية (تم التصديق عليها في عام

.(1962

8- اتفاقية رقم 100 : اتفاقية المساواة في الأجور (تم التصديق عليها في عام 1963).

9- اتفاقية رقم 105 : اتفاقية إلغاء العمل الجبري (تم التصديق عليها عام 1959).

 10- اتفاقية رقم 111: اتفاقية التمييز في الاستخدام و المهنة (تم التصديق عليها عام 1959)

11- اتفاقية رقم 138: اتفاقية الحد الأدنى للسن (تم التصديق عليها في عام 1985).

 12- اتفاقية رقم 182 : اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (تم التصديق عليها في عام

.(1999

كذلك يعتبر العراق طرفا في عدد من الاتفاقيات الدولية المهمة المعنية بقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني منها:۔

 13- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

 14- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتكول الاضافي الاول الملحق بها لسنة 1977

 15- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.[[35]](#footnote-35)

ويجب أن نلاحظ أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ، يستتبع تنفيذها و الالتزام بأحكامها.

وفيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان فكما رأينا في المبحث الأول ، يقتضي العمل بها تنفيذها على المستوى الدولي و الداخلي. فعلى المستوى الدولي تتمثل واجبات الدولة بالالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية تجاه المجتمع الدولي و الأجهزة الدولية المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقية .

 أما المستوى الداخلي فيتمثل بالتزام الدولة بالعمل على تمتع جميع مواطنيها بالحقوق الواردة في الاتفاقيات المصادقة عليها و هذا يقتضي اندماجها في النظام القانوني الداخلي. و قد اختلفت الدول في الأساليب التي أعتمدها للتعامل مع الاتفاقيات الدولية و تحديد موقعها ضمن الهرم القانوني الداخلي، فهناك من الدول من يعتبر الاتفاقيات الدولية بمنزلة القانون الداخلي وعدها نافذة داخل الدولة دون حاجة إلى إصدار تشريع خاص بذلك و المثال على ذلك هو ما جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية و معظم دول أمريكا الجنوبية و هناك دول تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات معينة لكي تعد المعاهدة نافذة في القانون الداخلي من ذلك مثلا دستور النمسا و إيطاليا.

و هناك دول لا تأخذ بأي من الأسلوبين السابقين على وجه الإطلاق كالدستور البريطاني الذي نص على وجوب أخذ موافقة البرلمان قبل التصديق على المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد أو التي تفرض التزامات مالية أو التي تتضمن تعديلا في القانون .. الخ و يجب أن يحدد تشريع خاص يدمج المعاهدة صراحة في القانون الداخلي و تكون جزء من القانون الداخلي و تكون ملزمة للأفراد و المحاكم. و في فرنسا فإن المعاهدة تعلو كل القوانين الداخلية بعد استيفائها إجراءات التصديق و النشر.[[36]](#footnote-36)

أما في العراق فلم يكن بالإمكان تحديد منهاج واضح اعتمده العراق للتعامل مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها. ففي ظل دستور 1970 لم يوجد نص يبين موقع الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها العراق في سلم الهرمي القانوني و لم يوجد أكثر من نصين هما : المادة (43) و المادة (57) اللتان تشيران إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية فالمادة (43) أشارت إلى اختصاصات مجلس قيادة الثورة المنحل بالمصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية. في حين بينت المادة (57) اختصاصات رئيس الجمهورية بإجراء المفاوضات و عقد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.[[37]](#footnote-37)

وقد كان العمل يجري بالمصادقة على الاتفاقية ثم من خلال إصدار قانون خاص بذلك ينشر بالجريدة الرسمية و تنشر معه نصوص الاتفاقية و بذلك تكون المعاهدة نافذة داخل العراق و لها ما للقوانين الداخلية من قوة.[[38]](#footnote-38)

لكن أعتقد أن المشكلة تكمن في عدم وضوح موقع الاتفاقية بالنسبة للهرم القانوني العراقي ، فهل هي بمنزلة الدستور أو هي دونه و فوق القوانين؟ ، و هل يمكن للقاضي العراقي أن يستند إلى اتفاقية دولية صادق عليها العراق في إصدار أحكامه ؟ و هل يمكن للمواطن أن يطالب بتمتعه بالحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها؟ فضلا عن ذلك هناك إشكال يتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، فهذه الاتفاقيات تتطلب من الدول، و منها العراق، إصدار تشريعات أو تعديلها لضمان إعمال الحقوق التي جاءت فيها. و لم أجد بالنسبة إلى العراق ما يشير إلى أن العراق قد أصدر تشريعات أو عدل من تشريعاته تماشيا مع التزاماته الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها ، فمثلا تنص المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن يترتب على الدول الأطراف في العهد (بمن فيها العراق) الواجبات التالية:۔

1. بأن تكفل سبیل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية
2. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، و بأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج۔ بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

فهذه المادة تفرض على الدول التدخل تشريعيا لإتاحة المجال للأفراد للتظلم أمام الجهات المختصة عن ما تعرضو له من انتهاك لحقوقهم الواردة في الاتفاقيات الدولية ، و بغض النظر عن الجهة التي قامت بالانتهاك فلم يسجل للعراق أنه أصدر تشريعات تتماشى مع مثل هذه الالتزامات

أما دستور 2005 فقد أورد عدد من النصوص التي تعاملت مع موضوع الاتفاقيات الدولية ، ابتداء من المادة (8) التي أكد ذيلها على احترام العراق لالتزاماته الدولية و من ثم المادة (58) التي بينت اختصاصات مجلس النواب التي من بينها **(( تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي مجلس النواب)).**

فهذا النص يحيلنا إلى القانون الذي يفترض أن يصدره مجلس النواب و الخاص بتنظيم عملية المصادقة على الاتفاقية الدولية و هذا يشمل طريقة نفاذ الاتفاقية في ظل القانون الداخلي ، و بذلك فإن دستور 2005 هو الآخر لم يحسم موضوع تعامل القوانين الداخلية مع الاتفاقيات التي يصادق عليها العراق. وقد بينت المادة ( 70) من الدستور إن المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية يكون من اختصاص رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب, و تعد المعاهدة مصادقا" عليها بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها ، و التوقيع عليها هو من اختصاص مجلس الوزراء أو من يخوله.[[39]](#footnote-39)

ويلاحظ أن دستور 2005 قد تبنى المنهاج الذي يقرر أعلوية الدستور علی الاتفاقيات الدولية من خلال نص المادة (13) التي جاء في الفقرة (2) منها بأنه (( لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور و یعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم ، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).[[40]](#footnote-40) فالعبارة الأخيرة تفتح المجال واسعا لاي نص قانوني قد يرد ضمن المعاهدة التي صادق عليها العراق ويتعارض مع نصوص الدستور، و هذا خلاف ما طالبت به المنظمات الدولية من جعل القانون الدولي أحد مصادر التشريع الوطني، و منحه الأعلوية(أي القانون الدولي في حالة وجود تعارض بين القانونين)[[41]](#footnote-41) لكن هل أن المعاهدات التي صادق عليها العراق في ظل النظام السابق تبقى سارية المفعول و تلتزم بها في ظل دستور 2005؟.

و لم يرد في دستور 2005 مادة تنص على استمرار نفاذ المعاهدات التي صادق عليها العراق في ظل الأنظمة السابقة ، غير أن المادة (8) أكدت على احترام العراق ألالتزاماته الدولية ، و من أهم مصادر هذه الالتزامات هو الاتفاقيات الدولية. وقد ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في آذار 2004 عن سلطة الائتلاف ممثل بالسفير بريمر عقب سقوط النظام السابق إن القوانين النافذة في العراق في 30 حزيران 2004 تبقى سارية المفعول إلا إذا نص القانون (قانون إدارة الدولة على خلاف ذلك و إلى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقا لهذا القانون.[[42]](#footnote-42) وقد تضمن دستور 2005 باب کامل و هو الباب الثاني ليكون خاص بالحقوق و الحريات ، قسم إلى فصلين ، الفصل الأول اختص بالحقوق بينما اختص الثاني بالحريات.

وقد اختص الفصل الأول بتعداد للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على فقرتين. وقد ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نص ، اعتبر أكثر دقة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق ، و هو نص المادة (23) التي جاء فيها **((يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية و بضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و غيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو أنضم إليها أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي.......)).** فهذا النص يفتح المجال أمام تمتع العراقيين بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق أو التي لم يصادق عليها و تعد الحقوق الواردة فيها جزء من قانون حقوق الإنسان الدولي الملزم لجميع الدول ، و من وجهة نظري فإن هذا النص كان أوضح بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني العراقي ، بجعل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بنفس المرتبة مع الدستور ، من خلال اعتبار الحقوق الواردة فيها جزء من الحقوق الواردة في قانون إدارة الدولة ، فالنص على هذه الحقوق في قانون إدارة الدولة ( و هو بمنزلة الدستور لمرحلة ما بعد سقوط النظام السابق) يجعل منها نصوص دستورية تعلو على أي قانون آخر. و كان من المتأمل أن يحتوي دستور 2005 نص مماثل لهذا النص لرسم منهاج واضح لموقف العراق من الاتفاقيات التي صادق عليها و لالتزاماته الخاصة بحقوق الإنسان المحددة بموجب القانون الدولي. لكن هل ورود حقوق الإنسان في الدستور تكون كافية لأعمالها ، بحيث يمكن للقاضي أن يستند في حكمه أي إحكام واردة في الدستور ، و هل يمكن للمحامين و هم يقدموا دفوعهم أن يستدلوا بتلك الحقوق؟.

 من المتفق عليه أن الدستور يكون في قمة الهرم القانوني و هو يعلو على جميع القوانين، غير أن القاضي في الغالب يستند في إصداره حكمه لقانون العقوبات أو المدني أو قانون أصول المحاكمات الجزائية ..... إلى غيرها من القوانين ذات الصلة بالقضايا المعروضة أمامه ، كذلك الحال بنسبة للمحامين ، و اعتقد أن كفالة حماية حقوق الإنسان الواردة في الدستور يمكن تجسيدها باتجاهين:۔

 **الأول** ::- عدم جواز صدور قوانین تمس حقوق الإنسان أو تحد منها أو تقيدها باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ولا يجوز صدور قانون يتعارض معه... وهذا يتطلب مراجعة القوانين النافذة للعراق و تقيم مدى احترامها لحقوق الإنسان الواردة في الدستور.[[43]](#footnote-43)

**الثاني** ::- تبنی نظام حماية رصين لحقوق الإنسان لتنفيذ و حماية الحقوق الواردة في الدستور، وهو ما يمكن أن يتمثل بصورة خاصة بإصدار إجراءات تشريعية و إدارية و قضائية لتنفيذ التزامات العراق الواردة في الاتفاقيات الدولية ، و كذلك إنشاء مؤسسات وطنية معنية بمتابعة احترام حقوق الإنسان في العراق.[[44]](#footnote-44)

و أود أن أشير هنا إلى مسألة مهمة تتعلق بجدوى الحماية المقررة لحقوق الإنسان وفق للدستور .. فأيها أكثر تأثيرا في حماية حقوق الإنسان الآليات الدولية المنشئة بموجب الاتفاقيات و المنظمات الدولية ، أما تلك المعتمدة وفقا لدستور الدولة.

نعتقد أن الوسائل الدولية ذات تأثير أبلغ من الوسائل الداخلية على الرغم من التأكيد المستمر لتضمين الدساتير أهم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا تماشيا مع الاتجاه الداعي إلى تدويل الدستور.[[45]](#footnote-45) و يمكن أن ندعم رأينا هذا بموقف النظام السابق من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، حيث رفض التصديق على هذه المعاهدة رغم أن العراق طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد فهم هذا الموقف على أنه محاولة للابتعاد عن الإدانة الدولية الناجمة عن الأساليب غير المشروعة المستخدمة من أجهزة الدولة. مع ذلك هناك نص في الدستور النافذ آنذاك يحرم اللجوء إلى وسائل التعذيب بأسلوب يتماشى مع التحريم الوارد في الاتفاقية الدولية، و هو نص المادة (22) (أ) من دستور 1970 التي جاء فيها **((كرامة الإنسان مصونة ، و تحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو** **النفسي))**.[[46]](#footnote-46) مع ذلك لم يشكل هذا النص أسلوب حماية كافي يمنع اللجوء إلى أساليب التعذيب المحرم دوليا. لذلك نعتقد من المهم إنضمام العراق إلى جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى جانب النص على هذه الحقوق في الدستور، لتشكل الآليات المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقيات أسلوب حماية مهم لحقوق الإنسان في العراق.

**الخاتمة**

 تركز بحثنا هذا على دراسة أهم الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان و مقارنة تلك الالتزامات بالوضع في العراق ، للوصول إلى مكانة العراق دوليا في هذا الإطار و التعرف على أهم الالتزامات الملقاة على عاتق العراق بالقياس إلى الاتفاقيات الدولية التي انظم إليها و إلى القانون الدولي. و من ثم تشخیص مواقع الخلل في النظام القانوني العراقي في مجال حقوق الإنسان ، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات و هي:۔

1) تشكل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واحدة من أهم وسائل الحماية المقررة للفرد دوليا، مع التأكيد على آليات الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقيات ، باعتبار أن هذه الآليات هي الأداة الساهرة على حسن تنفيذ الاتفاقية، مع ملاحظة أن أهمية هذه الوسيلة أي الاتفاقية الدولية لها من المكانة ما تفوق بقية الوسائل لأسباب تتعلق بالتوجه الإرادي للدولة لإلزام نفسها بتحقيق تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية و اعترافها بها وقبولها لوسائل الحماية المقررة وفقا لذلك.

 2) إن عدم انضمام الدولة لاتفاقيات حقوق الإنسان ، لا يعني تحررها من الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان ، لأن منشأ هذه الالتزامات ليست الاتفاقيات الدولية فقط و إنما بالصيغة الأعم القانون الدولي تحت واجهة قانون حقوق الإنسان.

 3) لم نجد ما يشير إلى تبني العراق لنظام واضح لحماية حقوق الإنسان ، على الرغم من انضمامه إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

 4) لم يحدد دستور 2005 موقفه من الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها في ظل الأنظمة السياسية العراقية السابقة.

 5) من الواضح ، ومن خلال دراسة الوضع القانوني لحقوق الإنسان في العراق أن

الحماية المقررة لحقوق الإنسان بموجب الوسائل الدولية هي أكثر فعالية من مجرد

تعداد مواد الدستور.

 6) في الغالب أن التنظيم الدولي لحقوق الإنسان هو أكثر دقة من القانون الداخلي ،

بمعنى أن إيراد تعداد حصري لحقوق الإنسان في الدستور دون فتح المجال أمام إيراد كافة الحقوق المعترف بها دوليا أو التي قد تنشأ مستقبلا و تنظم باتفاقية دولية يجعل من الدستور عاجزا عن استيعاب كافة حقوق الإنسان المعترف بها و متخلف عن النظام الدولي لحقوق الإنسان المستمر التطور.

ومن أهم المقترحات التي نرى أنها مناسبة لمعالجة المشاكل التي توصلنا إليها ما يلي:۔

1- إكمال العراق للنقص الذي شاب منظومة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها بالمصادقة على بقية الاتفاقيات

 2- نجد من الضروري أن يتوجه العراق إلى تنفيذ التزاماته المحددة بموجب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و المصادق عليها من قبله التي أشير إلى أهمها من خلال البحث بإصدار تدابیر تشريعية و قضائية و إدارية لضمان إعمال حقوق الإنسان الواردة في هذه الاتفاقيات و كذلك تعديل التشريعات التي لا تتناسب مع هذه الالتزامات.

3- نرى من المهم أن يتضمن الدستور نص يشير إلى اعتماد الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقيات الدولية و القانون الدولي باعتباره من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الشعب العراقي وليس فقط تلك الواردة في الدستور.

4- إن إعطاء دور أكبر للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان و التوسع في إنشاء مثل هذه المؤسسات له الدور الأبرز في مجال مراقبة احترام حقوق الإنسان في العراق ، على أن يتم منح هذه المؤسسات صلاحيات فعلية و مهمة.

 5- من المهم أيضا فتح مجال أوسع للمنظمات الدولية للعمل في العراق و مراقبة وضع حقوق الإنسان ، لأنه كما رأينا في البحث أن الوسائل الدولية لحماية حقوق الإنسان هي أكثر فعالية في هذا المجال و لنتجاوز عقدة الحساسية من عمل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان باعتبار أن في ذلك مساس بسيادة الدولة.

**المصادر :۔**

 ***أولا- الكتب والاطروحات***

1- إبراهيم عبد السامرائي : الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم

المتحدة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، 1997

2- د. الشافعي محمد بشیر: قانون حقوق الانسان ذاتيته ومصادره ، في ،

د. محمود شريف بسيوني واخرون ،حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية ، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1998 .

3- باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات، بغداد ،بلا دار طبع ، 1998.

: تسييس بواعث و أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في ، سلسلة المائدة المستديرة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، بيت الحكمة ، مطبعة الأديب البغدادي، 1998.

 4- د.صالح جواد كاظم : مباحث في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، بغداد ،بلا

دار طبع، 1991

5- د. عبد العزیز سرحان : الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي

- الطبعة الأولى - دار الهنا للطباعة – 1987

 6- د. عصام العطية: القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، بلا دار طبع ،2001

7- د. محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم

ذات الطبيعة الدولية ،1984 ، دار بورسعيد للطباعة ، الإسكندرية

8- د. محمد سلیم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري، بلا دار طبع ،1980

9- د. محمد السعيد الدقاق : التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، في / د.

محمود شريف بسيوني و أخرون : حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ،1989

10- د. محمد عزيز شكري : التنظيم الدولي العالمي ، دار الفكر ، 1973.

11- محمد غازي ناصر: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام" ، المقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل، لنيل شهادة الماجستير ،2000

***ثانيا-البحوث والتقارير***

 1) د. أكرم الوتري : الدستور الدائم المرتقب و حقوق الإنسان، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع:-

http : / / www . law . depoul . edu / institutes

2) باسيل يوسف: "أبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدول" ، بحث مقدم إلى مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، 1998.

3) د. بطاهر بوجلال: التدريب حول آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، بحث منشور على الموقع:

-http://www.aihr.org

 4) ثيوفان بوفين : النظام الدولي لحقوق الإنسان ، دلیل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1992.

 5) د. جعفر عبد السلام : تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد (43) ،1987.

6) عزت سعد الدين " قانون المعاهدات الحماية حقوق الإنسان "، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد (39 )، 1983

7) زهیر كاظم عبود : حقوق الإنسان في التشريع الجزائي العراقي الجديد، منشور في موقع الإنترنت :۔

-http://www.iraqcp.org/0030966abood.html

8) قاسم خضير عباس : تدويل الدستور العراقي منشور على موقع الإنترنت:

- http://www.salancenter.iraq.com

9) منظمة العفو الدولية : العراق : الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان ، منشور على موقع الإنترنت:۔

.. http://web.amensty.org/aidoc/ainsf/c6024d3

10) بحث بعنوان ((المقررون الخاصون و الممثلون الخاصون)) منشور على موقع الانترنيت:

- http://www.frontlinedefenders.org

 11) التعليق العام رقم (3) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الخامسة (1990) المعنون ( طبيعة التزامات الدول الأطراف ) منشور على موقع الانترنيت :۔

- http://www.tumnedu/humanits/arabic/cescr-2e3letml

12) وثيقة الأمم المتحدة 4. CERD / C / 70 / Rcov المعنونة " المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتويات التقارير التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادة (9) من الاتفاقية " المنشورة على الموقع:۔. http://www.lumn.edu/humanrts/arabic/ruldis.html

***ثالثا- المصادر الأجنبية***

1- Sonja Wolte: International Human Right of Woman, 2003, p18 available at , http.WWW.gtz.de

2- Unite Nations: The Committed on Economic, Social and Cultural Rights,Fact Sheet 16(Rev.1), printed at United Nations ,Geneva,GE.96-16003May 1996-14,895

 3- United Nations: The High Commissioner for Human Rights, HR/ PUB / HCHR /96 / 1, Printed at United Nations, Geneva, 1996

4- United Nations: Complaint Procedures, Fact Sheet No.7, printed at United Nations, Geneva, GE.02-42647-JULY 2002

**رابعا- الاتفاقيات الدولية**

 1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

2-بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

4-أتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري 1965

6-الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973

7-أتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة 1979

8-اتفاقية حقوق الطفل 1989

9-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو 9- المهينة لسنة 1984

***خامسا - الدساتير***

1- دستور العراق المؤقت 1970

2- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004

3- دستور العراق 2005

1. - كٌتب هذا البحث سنة 2007 لمعالجة الاشكالات القانونية الناجمة عن تنفيذ الالتزامات العراق الدولية بمجال حقوق الانسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. باسيل يوسف, "أبعاد الحماية الدولية لحقوق الانسان على سيادة الدول" ، بحث مقدم إلى مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستتراجية ، 1998 ،ص8 [↑](#footnote-ref-2)
3. عزت سعد الدين "قانون المعاهدات لحماية حقوق الإنسان "ه المجلة المصرية للقانون الدولي عدد(39) ،1983 ،ص283 [↑](#footnote-ref-3)
4. المصدر السابق ، ص 283 [↑](#footnote-ref-4)
5. باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والاليات بغداد ، 2002 ، ص5 [↑](#footnote-ref-5)
6. د محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ،1984 , دار

بورسعيد الطباعة ، الإسكندرية ، ص244 ويراجع كذلك د. محمد سلين عزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ،1980 ،ص60. [↑](#footnote-ref-6)
7. باسيل يوسف : دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والاليات ، مصدر سابق ، ص 52 [↑](#footnote-ref-7)
8. المصدر السابق ، ص53 [↑](#footnote-ref-8)
9. المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ويراجع أيضا رسالتنا الموسومة "التدخل

الإنساني في ضوء القانون الدولي العام " المقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل لنيل شهادة الماجستير ، 2000 ، ص34 . [↑](#footnote-ref-9)
10. المادتان (11 , 12 ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري [↑](#footnote-ref-10)
11. وثيقة الأمم المتحدة CERDC/c/70/Rcov.4 "المعنونة"- المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقرير

التي يتعين تقديمها من الدول الأطراف بموجب - المادة (9) من الاتفاقية" المنشورة على الموقع.

Htpp:/www.lumn.edu/humanrts/Arabic/ruldis.html . [↑](#footnote-ref-11)
12. راجع حول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية Unite Nations: The Committed on Economic, Social and Cultural Rights. Fact Sheet

16(rev.1) , printed at United Nations . Geneva , GE,96-16003 –may 1996 -14,895 [↑](#footnote-ref-12)
13. يراجع رسالتنا الموسومة "التدخل الانساني ....." مصدر سابق ، ص35 [↑](#footnote-ref-13)
14. لمزيد من التفصيل يراجع د. محمد السعيد الدقاق : التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، في / د. محمد شريف بسيوني وآخرون حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، 1998 ص 80 وما بعدها وكذلك يراجع : التعليق العام رقم (3) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة الخامسة (1990) المعنون طبيعة التزام الدول الاطراف

Available at : htpp:/www.iumnedu/humanrts/Arabic/cescr-ge3hetml [↑](#footnote-ref-14)
15. د. عبد العزيز سرحان : الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ،الطبعة الاولى ،دار الهنا للطباعه ،1978 ص113 . [↑](#footnote-ref-15)
16. د.محمد عزيز شكري : التنظيم الدولي العالمي ، دار الفكر ،1973 ،539 [↑](#footnote-ref-16)
17. د. جعفر عبد السلام : المنظمات الدولية ، مطبعة دار الكتاب الجامعي ، بدون سنة طبع ، ص297 . [↑](#footnote-ref-17)
18. د. جعفر عبد السلام : تطور النظام القانوني لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،عدد(43) ،1987، ص43. [↑](#footnote-ref-18)
19. د. الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية و الاقليمية ، دار العلم للملايين الطبعة الاولى ،1989 ،ص60 [↑](#footnote-ref-19)
20. د. صلاح جواد كاظم ، مباحث في القانون الدولى، الطبعة الأولى بغداد 1991 ، ص350 [↑](#footnote-ref-20)
21. د. ابراهيم عبد السامرائي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، اطروحة دكتوراه المقدمة إلى

كلية القانون في جامعة بغداد ، 1997،ص23 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-21)
22. ثيوفان بوفين : النظام الدولي لحقوق الإنسان ، دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة.

نيويورك، 1992 ص14. [↑](#footnote-ref-22)
23. لمزيد من التفصيل يراجع : إبراهيم عبد السامرائي ،مصدر سابق، ص128 [↑](#footnote-ref-23)
24. د . بطاهر بوجلال : التدريب حول آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الانسان ،المعهد العربي لحقوق الانسان من

البحث منشور على الموقع <http://www.aihe.org> [↑](#footnote-ref-24)
25. إبراهيم عبد السامرائي مصدر سابق ، ص 122 [↑](#footnote-ref-25)
26. د. بطاهر بوجلال: مصدر سابق ، ص6 [↑](#footnote-ref-26)
27. المصدر السابق ، ص 10 [↑](#footnote-ref-27)
28. قرار الجمعية العامة 141/48 (1993) ، ويراجع كذلك

**United Nations,** the High Commissioner for Human Rights, HR/PUB / HCHR / 69 / 1. Printed at United Nations, Geneva, 1996,PP,6 - 11 [↑](#footnote-ref-28)
29. قرار الجمعية العامة 25/60 / RES /A في 24 / فبراير / 2006 [↑](#footnote-ref-29)
30. د. بظاهر بوجلال : مصدر سابق ، ص 10 [↑](#footnote-ref-30)
31. يراجع موضوع ((المقررون الخاصون و الممثلون الخاصون )) على موقع الانترنيت :

http:/ /www.frontlinedefenders.org [↑](#footnote-ref-31)
32. باسيل يوسف: تسييس بواعث و أهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في ، سلسلة المائدة المستديرة /حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، بيت الحكمة ، مطبعة الأديب البغدادي، 1998 ص 93. و پراجع أيضا : د. بطاهر بو جلال : التدريب حول آليات المنظومة الأممية .....، مصدر سابق، ص 13. [↑](#footnote-ref-32)
33. د.بطاهر بو جلال : المصدر سابق ، ص 13، ولمزيد من التفصيل عن إجراءات تقديم الشكاوي بمختلف المجالات يراجع: ,

United Nations: Complaint Procedures, Fact Sheet No. 7 , printed at United Nations۔ Geneva,GE.02-42647-JULY 2002 [↑](#footnote-ref-33)
34. د. أكرم الوتري : الدستور الدائم المرتقب و حقوق الإنسان، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع: -

- <http://www.law.depoul.edu/institutes> [↑](#footnote-ref-34)
35. لمزيد من التفصيل يراجع تقرير منظمة العفو الدولية المعنون / العراق : الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان ص 1-2 منشور على موقع الإنترنت:۔

.. http://web.amensty.org/aidocainsf/c6024d3 [↑](#footnote-ref-35)
36. د. عصام العطية: القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، بلا مكان طبع ، 2001، ص 161 [↑](#footnote-ref-36)
37. المادتان 43، 57 من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970. [↑](#footnote-ref-37)
38. د. عصام العطية : مصدر سابق ، ص 165. [↑](#footnote-ref-38)
39. المواد 8، 58، 7، 77 من دستور العراق لعام 2005 [↑](#footnote-ref-39)
40. المادة 13 من دستور العراق لعام 2005 [↑](#footnote-ref-40)
41. تقرير منظمة العفو الدولية - مصدر سابق - ص 1 [↑](#footnote-ref-41)
42. المادة (26) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة 2004. [↑](#footnote-ref-42)
43. زهیر كاظم عبود : حقوق الإنسان في التشريع الجزائي العراقي الجديد، منشور في موقع الإنترنت

**- http://www.iraqcp.org/0030966abood.html** [↑](#footnote-ref-43)
44. أنشأت المادة (99) من دستور 2005 المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، باعتبارها هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب. و كذلك تم استحداث وزارة حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-44)
45. لمزيد من التفصيل عن موضوع تدويل الدستور پراجع : قاسم خضير عباس : تدويل الدستور العراقي منشورعلى موقع الإنترنت: http:/www.salamcenter.iraq.com [↑](#footnote-ref-45)
46. فقرة أ، مادة (22) من الدستور العراقي المؤقت 1970 [↑](#footnote-ref-46)